

263993 - حكم تناول المخلل إذا وجد به رائحة الكحول

السؤال

أردت أن أصنع مخللا، وهو الطرشي، بوضع الخضار، مثل : الليمون، والكرنب، والبصل، والثوم فى إناء، وإضافه ماء مملح، وقليل من الخل الطبيعي المشترى من السوق، ومكتوب عليه موافق للشريعة الإسلامية، ثم غطيته، وتركته أسبوعا، ولكني وجدت رائحة كحول ففتحته، ووضعت عليه ملحا أكثر، وخلا طبيعيا، وتركته مفتوحا، فهل هذا معناه أنى حولت الخل إلى خمر فيصير حراما ؟

ملخص الإجابة

الحكم على هذا الخليط بأنه خمر يتوقف على معرفة نسبة الكحول فيه، فقد تكون نسبة قليلة غير مؤثرة، وهذا هو الغالب. والشرع قد بين أن علة تحريم الخمر الإسكار، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. فلا يمكن الحكم على تصرفك بأنه تخليل الخمر، الإلذا ثبت وحود الخمر أولا، أي الشراب الذي أو شرب الكثير منه

فلا يمكن الحكم على تصرفك بأنه تخليل للخمر، إلا إذا ثبت وجود الخمر أولا، أي الشراب الذي لو شرب الكثير منه أسكر.

الإجابة المفصلة

ما قمت به من وضع الخضروات مع الماء والملح والخل وغلق إنائه مدة أسبوع، قد يؤدي إلى إنتاج الكحول، لوجود البكتريا، والبيئة المغلقة (اللاهوائية) مع المواد المخللة.

ولكن الحكم على هذا الخليط بأنه خمر يتوقف على معرفة نسبة الكحول فيه، فقد تكون نسبة قليلة غير مؤثرة، وهذا هو الغالب.

والشرع قد بين أن علة تحريم الخمر الإسكار، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وروى مسلم (2003) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **« كُلُّ مُسْكِدٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِدٍ حَرَامٌ** ، **وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ».**

وقوله : **« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »** رواه أبو داود (3681)، والنسائي (5607)، والترمذي (1865)، وابن ماجه (3392)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره.



وعليه: فلا يمكن الحكم على تصرفك بأنه تخليل للخمر، إلا إذا ثبت وجود الخمر أولا، أي الشراب الذي لو شرب الكثير منه أسكر.

ثم إن الظاهر أن المائع الذي في المخلل لم يتحول إلى خل، فإن هذا يحتاج إلى معالجة كيميائية، كما أفادنا أحد المختصين، وإنما غاية الأمر أن فتح الإناء: أوقفَ عملية التحول إلى الكحول.

وما لم يثبت أن ما تم كان خمرا يسكر كثيره، فلا حرج عليك في تناوله؛ لأن الأصل الحل.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة "(22/ 297): " تباع في الأسواق بعض الأدوية أو الحلوى تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول، فهل يجوز أكلها؟ علما أن الإنسان لو أكل من هذه الحلوى وتضلع لا يصل إلى حد السكر أبدا.

الجواب: إذا كان وجود الكحول في الحلوى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جدا بحيث لا يسكر أكل أو شرب الكثير منها؛ فإنه يجوز تناولها وبيعها؛ لأنها لا يكون لها أي مؤثر في الطعم أو اللون أو الرائحة؛ لاستحالتها إلى طاهر مباح، لكن لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئا من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه " انتهى.

والله أعلم.